

وسائل الشيعة

[322] نصف المهر، وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب وأرخی الستر وجب المهر، وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين ^ا إلا نصف المهر، ونقل الشيخ (1) ذلك أيضا، ثم قال: وهذا وجه حسن، ونحن إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكن من معرفة ذلك، فأما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير. (27192) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها بابا أو أرخی سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول. أقول: تقدم وجهه (1). (27193) 4 - وإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله بابا أو أرخی سترا فقد وجب عليه الصداق. أقول: حمله الشيخ على كونهما متهمين لما يأتي (1). (27194) 5 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد ^ا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخی الستر وقبل _____ (1) التهذيب 7: 467 / ذيل الحديث 1869. 3 - التهذيب 7: 464 / 1863، والاستبصار 3: 227 / 821. (1) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. 4 - التهذيب 7: 464 / 1864، والاستبصار 3: 227 / 822. (1) يأتي في الحديث 1 و 3 من الباب 56 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 7: 467 / 1870، والاستبصار 3: 229 / 828. (*)